

الزيتون:	2.50 درهم للقطار أو جزء منه
الدلاح والبطيخ والحناء.....	02.50 درهم للقطار أو جزء منه
الملح :	01.50 درهم للقطار أو جزء منه
البرادع والأكياس والشواري والأغرار	1.50 درهم للوحدة
السروج:.....	2.50 درهم للوحدة
القطع المكونة للخيمة:.....	01.50 درهم للوحدة (جزء الصوف - الحصائر - الجلابيب)
الفواكه والخضر الطرية.....	1.00 درهم للصندوق

واجبات الوقوف والبسط:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق طبقاً للفصل 24 من القرار الجبائي كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والتجارون والحدادون وبائعوا المواد العدانية و بائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر مربع : 1.50 درهم.

- بائعو اللحم عن كل بسط وكل يوم: 5.00 درهم

- بائعو السقوط عن كل بسط وكل يوم: 4.00 درهم.

وقوف الدراجات والسيارات ومرابط الحيوانات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك طبقاً للفصل 36 من القرار الجبائي كما يلي :

يؤدى عن كل دراجة عادية:.....	0.50 درهم لليوم
يؤدى عن كل دراجة نارية:.....	1.00 درهم لليوم.
يؤدى عن كل عربة :	0.50 درهم لليوم
يؤدى عن كل سيارة:.....	2.00 درهم لليوم
يؤدى عن كل شاحنة أو حافلة:.....	5.00 درهم لليوم
يؤدى عن كل جرار مقطور:.....	5.00 درهم لليوم
يؤدى عن كل عربة مجرورة:.....	3.00 درهم لليوم
مربط الحيوانات:.....	2.00 درهم لليوم

الباب الثالث: المنازعات

الفصل الواحد والعشرون :

في حالة عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود كناش التحملات وخاصة التقاعس في أداء الواجبات الشهرية أو الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي الجماعي تبقى للجماعة الصلاحية في اتخاذ الإجراءات القانونية الجارية بها العمل.

الفصل الثاني والعشرون:

يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة .

الفصل الثالث والعشرون:

يتحمل المتعهد صوائر التسجيل والتمبر والضرائب المترتبة عن إبرام العقد .

الفصل الرابع والعشرون:

لا تصبح عملية الإيجار نهائية ونافاذة المفعول إلا بعد التوقيع على محضر من طرف أعضاء لجنة طلب العروض .

الفصل الخامس والعشرون :

في حالة تخلي المتعهد لسبب من الأسباب عن استغلال المرفق المأجور لا يحق له المطالبة باسترجاع الضمانة النهائية .

الفصل السادس والعشرون :

لا يمكن للمستغل أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة عن الكراء أو الإعفاء منها إلا في حالة إغلاق هذا المرفق لظروف مرتبطة بالطوارئ الصحية، وبذلك يمكن خصم مبلغ مدة التوقف الاضطراري بسبب الإغلاق من المبلغ الواجب أدائه.

أعده رئيس المجلس الجماعي

أطلع ووافق على الالتزام بشروطه

ازيلال في: -----

السيد: -----

اطلع و اشر عليه السيد : عامل إقليم ازيلال

ازيلال في:

كاتب المجلس



عبد القادر غرنيط

رئيس المجلس



بدر الدين ناجح فوزي

المقرر المتخذ من طرف المجلس

- ✓ مقرر عدد 225 بتاريخ 03 اكتوبر 2023
- ✓ النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بإيجار المجزرة الجماعية.
- ✓ إن مجلس جماعة أزيلال المجتمع خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2023.
- ✓ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي الخاص بالجماعات الترابية.
- ✓ وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة.
- ✓ وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- ✓ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

عدد عدد الأعضاء الحاضرين :	سبعة وعشرون (27) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها :	سبعة وعشرون (27) صوتا.
عدد الأعضاء الموافقين :	سبعة وعشرون (27) عضوا وهم السادة:

1) السيد بدر الدين ناجح فوزي	: رئيس المجلس.
2) السيد سعيد الوهابي	: النائب الأول لرئيس المجلس.
3) السيد حسن أيت تدارت	: النائب الثاني لرئيس المجلس.
4) السيد نور الدين الحمزاوي	: النائب الثالث لرئيس المجلس.
5) السيد حدو أيت خوي علي	: النائب الرابع لرئيس المجلس.
6) الأتسة حسناء بلخير	: النائبة الخامسة لرئيس المجلس.
7) السيد عادل ناعيم	: النائب السادس لرئيس المجلس.
8) السيد عبد القادر غرنيط	: كاتب لمجلس.
9) السيد عزيز خويا موح	: نائب كاتب المجلس.
10) السيد حسن أيتولعيد	: عضو المجلس.
11) السيد المصطفى وطالب	: عضو المجلس.
12) السيد عبد الكريم حقي	: عضو المجلس.
13) السيدة مليكة واعلا	: عضو المجلس.
14) السيد سعيد خويا موح	: عضو المجلس.

- 15) السيد محمد الواحدي : عضو المجلس.
- 16) السيد محمد الحبشي : عضو المجلس.
- 17) السيد بدر الدين بوجنوي : عضو المجلس.
- 18) السيدة هجر خالسد : عضو المجلس.
- 19) السيدة زوبيدة طالب : عضو المجلس.
- 20) السيد عاشور ملوي : عضو المجلس.
- 21) السيد سعيد أيت أحساين : عضو المجلس.
- 22) السيد محند تابت : عضو المجلس.
- 23) السيد جمال أتغلياست : عضو المجلس.
- 24) السيد عبد الله كعدود : عضو المجلس.
- 25) السيد ابراهيم بولوعوان : عضو المجلس.
- 26) السيدة فاطمة الزهراء برعوز : عضو المجلس.
- 27) السيد ياسين خرواش : عضو المجلس.

* عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.

* عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

وافق المجلس الجماعي لأزيلال بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال عملية التصويت العلني على كناش

التحملات الخاص بإيجار المجزرة الجماعية على الشكل التالي:

كناش التحملات الخاص بإيجار المجزرة الجماعية الباب الأول: مقتضيات عامة

- بناء على القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15.85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) .
- بناء على القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 74-21-1 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق (14 يوليوز 2021)
- بناء على القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-01 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) .
- بناء على القانون رقم 07-39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) .
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 المؤرخة في 7 مارس 2020 الواردة في شأن إيجار المرافق الجماعية.
- بناء على القرار الجبائي رقم: 05 بتاريخ 31 أكتوبر 2012 المحدد بموجبه نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزيلال.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة أزيلال في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ:.....

الفصل الأول:

سيتم إيجار مرفق المجزرة الجماعية في حصة واحدة عن طريق تقديم طلبات عروض مفتوحة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني:

بناء على مقتضيات المادة 38 من المرسوم 2-22-431 المتعلق بالصفقات العمومية .

تتألف لجنة طلب العروض المفتوح :

أ - بصفة رسمية من السادة :

- الرئيس أو من ينوب عنه.
- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة .
- مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله.
- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله.

ب - بصفة استشارية:

يمكن أن يعين صاحب المشروع عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستشارة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل الثالث :

ينشر الإعلان عن طريق طلب العروض المفتوح في جريدتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية على الأقل. وفي بوابة الصفقات العمومية : www.marchespublics.gov.ma. ويحدد أجل نشر الإعلان في 21 يوما قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الاظرفة.

الفصل الرابع: شروط المشاركة

يجوز ان يشارك بصفة صحيحة وان ينال الصفة في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم ، الأشخاص الدائون او الاعتباريون الذين :

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة .
- يوجدون في وضعية جيبانية قانونية لكونهم أدلوا بتصارحهم ، و دفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون ، أو في حالة عدم الاداء لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل انها كافية وذلك وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.
- ان يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي و يدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ، و يوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات .
- يزاولون إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة .

ولا يقبل للمشاركة في طلب العروض بالنسبة لهذه الصفقة:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة .
- الأشخاص اللذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية.
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 25 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- الأشخاص اللذين يمثلون أكثر من متنافس واحد في نفس الصفقة.
- الخدماتيون اللذين ساهموا في إعداد ملف طلب العروض المعنى.
- أصحاب الصفقات التي تم فسحها بسبب خطأ راجع إليهم و ذلك بالنسبة لصفقات إتمام الأعمال المتعلقة بها.

الفصل الخامس: تقديم الملفات.

يتعين على المتنافسين اللذين يرغبون في المشاركة في طلب العروض المفتوح إيداع ملفاتهم بطريقة الكترونية في بوابة الصفقات العمومية طبقا للمقتضيات المادة 9 ج من قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 بتاريخ 23 يونيو 2023 يتعلق بتجريد المساطر و الوثائق و المستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

الفصل السادس:

الملف الإداري :

أ- يتكون الملف الإداري مما يلي :

- 1- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :
- أ- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس .
 - باء التصريح بالشرف.
 - ج- اصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

د- بالنسبة للتجمعات اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم ، أو نسخة منها مشهود لمطابقتها للأصل.

2- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 43 من هذا المرسوم.

أ- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جباية قانونية أو عند عدم الاداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص في المادة 27 من المرسوم السالف الذكر .

ب- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية.

ج- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري .

د- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

الملف التقني :

مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية للمتنافس تحدد عند الاقتضاء مكان وتاريخ و طبيعة و أهمية الأعمال التي نفدها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة.

العرض المالي :

يتضمن العرض المالي ما يلي :

عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بانجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه. و يتم إعداد هذا العقد في نظير واحد يوقع عقد الالتزام من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل ، يجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية ، ويجب أن يحرر المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام و بكامل الحروف. جدول الأثمان و البيان التقديري المفصل وفق النموذج المضمن في ملف طلب العروض.

الفصل السابع :

تجتمع لجنة إدارية قبل الشروع في إعداد ملف طلب العروض من أجل تقييم موضوعي للسومة الكرائية للمرافق المراد إيجارها وينجز محضر خاص بذلك.

الفصل الثامن :

يجب على كل متعهد أن يطلع على المرفق المزمع إيجاره ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل المشاركة في طلب العروض ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما تصبح عملية طلب العروض نهائية بدعوى عدم معرفته للمرفق المؤجر.

الفصل التاسع :

الضمانة المؤقتة :

تحدد قيمة مبلغ الضمانة المؤقتة دون ان تتجاوز 2 في المئة من المبلغ التقديري لثمن الايجار.

الفصل العاشر :

الضمانة النهائية :

تحدد قيمة مبلغ الضمانة النهائية في 3 في المئة من المبلغ الإجمالي للصفقة.

الفصل الحادي عشر :

لا يجوز المطالبة باسترجاع الضمانة المؤقتة والنهائية إلا حين انتهاء العمليات التي فرضت من أجلها وبواسطة شهادة رفع اليد المسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثاني عشر :

تحدد مدة الإيجار في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل الثالث عشر:

تؤدي واجبات الإيجار بصفة منتظمة عن كل ربع سنة خلال الخمسة أيام الأولى من بداية شهر يناير - ابريل - يوليو وشهر اكتوبر دون أي تأخير وفي حالة تقاعس صاحب الصفقة عن أداء الواجبات في الأجل القانوني المحدد أعلاه ، تقوم الجماعة فوراً بتوجيه اندار إليه داخل اجل خمسة عشرة يوماً (15) ابتداء من التاريخ المحدد للأداء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل ، وفي حالة عدم الاستجابة ، تقوم الجماعة فوراً بإعلان فسخ عقد الإيجار دون أن يكون للمستغل أي حق في المطالبة بأي تعويض من الجماعة مائة المرفق الموجب.

الفصل الرابع عشر:

يتعهد المكثري بنظافة المجزرة والمرافق التابعة لها والمحافظة عليها وصيانتها والالتزام بالتحملات الناتجة عن ذلك . كما يلتزم بتحمل مصاريف الربط والاستهلاك الخاصة بالماء الصالح للشرب والكهرباء وذلك بوضع عدادين باسمه بعد الحصول على الترخيص من مصالح الجماعة.

الفصل الخامس عشر:

لا يمكن للمتعهد في أي حال من الأحوال أن يتنازل عن استغلال المرفق الذي استأجره للغير أو القيام بإصلاحات أو تغييرات للمرفق إلا بموافقة رئيس المجلس الجماعي كتابة .

الفصل السادس عشر:

إن جميع البنائيات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون المطالبة بأي تعويض للمتعهد ، كما انه يلتزم بإصلاح أي ضرر ألحقه بالمرفق موضوع الإيجار.

الباب الثاني:

استخلاص الحقوق والواجبات

الفصل السابع عشر:

يتعين على المتعهد إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات.

الفصل الثامن عشر:

يجب على المتعهد أن يستخدم في تحصيل الحقوق والواجبات عدداً من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباساً مميزاً وشارات خاصة تميزهم عن الغير .

الفصل التاسع عشر:

يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة القرار الجبائي الجماعي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها من طرف المتعهد .